



الرقم: ٤٩ / 13
التاريخ: ١ / ٣ / 2023

لمن يهمه الأمر

يرغب مصرف سورية المركزي بالتعاقد بالتراضي لزوم أعمال إصلاح وعمرة وصيانة سيارة مصفحة لاندروفر ديسكفري وتجهيزها بشكل كامل.

- التأمينات المؤقتة: /4.250.000/ ل.س فقط أربعة ملايين ومائتان وخمسون ألف ليرة سورية فقط لا غير.
تسدّد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الأصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: (20) عشرون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (20) عشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: يحدد العارض المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال وتعتبر مدة التنفيذ من العناصر التي تدخل في التقييم المالي للعرض وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (10,000) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بالموضوع أعلاه، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الاثنين الواقع في 20 / 3 / 2023 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

مدير مديرية الشؤون المالية

محمود سلامة



الجمهورية العربية السورية مصرف سورية المركزي

دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية

لأعمال إصلاح وعمرة وصيانة سيارة مصفحة لاندروفر ديسكفري وتجهيزها بشكل كامل

المادة -1- : موضوع المناقصة

إصلاح وعمرة وصيانة سيارة مصفحة لاندروفر ديسكفري سنة صنعها /2003/ عائدة للمصرف المركزي بدمشق وتجهيزها من الناحية الفنية بشكل كامل مفتاح باليد.

المادة -2- شروط الاشتراك:

يشترط فيمن يود الاشتراك ما يلي:

1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (10,000) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض.

2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1500/ ل.س مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل.س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة إعمار بقيمة (200) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.

3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك).

4- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

5- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

6- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).

- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-5-6).

7- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.

8- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.

9- أن يكون المعارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).

10- أن يحدد المعارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.

11- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ.

12- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

13- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و4 و5 و6 و7 و10 و11 و12) الواردة أعلاه.

المادة -3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل الساعة الخامسة عشر وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي.

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم يسجل عليه موضوع المناقصة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين مختومين بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة.

المغلف الثاني:

يحتوي العرض المالي على بدل الصيانة والإصلاح وفق ما يلي:

- قطع الغيار الأساسية المطلوب تقديمها من العارض وفق المادة 2 دفتر فني.
- الأعمال الأساسية المطلوب تنفيذها من العارض وفق المادة 3 دفتر فني.
- أي قطع تبديلية وأعمال إضافية غير مذكورة في الدفتر الفني واللازمة لوضع السيارة بجاهزية تامة (مفتاح باليد).
- مدة التنفيذ.

ويمكن تقديم العرض المالي للقطع التبديلية:

- إما بالليرة السورية

- أو بالقطع الأجنبي: على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون القطع مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (12) من هذا الدفتر.

وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة -4- ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (20) يوماً فقط عشرون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة -5- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (20) يوماً فقط عشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعاقد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة -6- رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004.

- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة 18/ من القانون رقم (51) لعام 2004.
- د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية:

- أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره (4.250.000) أربعة ملايين ومائتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.
- ب- تقدم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.
- ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر فض العروض.
- د- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين.
- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي ومصادقة أمر الصرف عليه أصولاً.
- هـ- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة وبحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 8- مدة التنفيذ

- يحدد العارض المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال وتعتبر مدة التنفيذ من العناصر التي تدخل في التقييم المالي للعرض وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

المادة 9- الضمان

- يضمن المتعهد الأعمال المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع الأعمال كما يشمل أيضاً حسن سير عمل السيارة موضوع العقد لمدة 4/ أربعة أشهر تبدأ من تاريخ مصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المجانية عيب خفي أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب.

المادة 10- النفقات والضرر ائب والرسوم:

- يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة 11 - الاستلام المؤقت والنهائي:

- أ. يلتزم المتعهد بإجراء الصيانة موضوع العقد وعليه أن يعلم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب خطي يسجل في ديوان المصرف طبقاً للأصول عن جاهزية السيارة موضوع عقده للاستلام لتقوم لجنة الاستلام بتنظيم محضر أولي يتضمن إعادة السيارة إلى المصرف وبحضور المتعهد (أو من ينوب عنه) وبتوقيعه بخلو الهيكل من حيث الحداثة والدهان من أي عيوب ظاهرة .

ب- يتم استلام الأعمال استلاماً مؤقتاً بموجب محضر يُعد من قبل لجنة يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية ويُنظم المحضر بعد انتهاء المسافة اللازمة للاستبدال الأول للزيت (الواجب بعد قطع /1000/ كم لزوم الحفاظ على سلامة المحرك بعد إجراء الصيانة) وبعد التأكد من عدم وجود أي ملاحظة على جاهزية السيارة ووضعها الفني الكامل وعدم إخلال المتعهد بأي بند من البنود المطلوب التقيد بها (ما عدا سوء الاستعمال) وللمصرف الحق برفض كل أو بعض أعمال الصيانة إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول.

ج - يتم الاستلام النهائي للأعمال موضوع العقد بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بـ 4/ أربعة أشهر تبدأ من تاريخ المصادقة على محضر استلام مؤقت وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأعمال إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً.

المادة 12- تسديد قيمة التعهد:

تقوم الادارة بتسديد قيمة التعهد إلى المتعهد وفق ما يلي:

أ- العرض المقدم بالليرات السورية:

بعد استلام السيارة استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً.

ب- العرض المقدم بالقطع الأجنبي:

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً على أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك.

المادة 13- غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته عن المدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,002) اثنان بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة 14 - الموطن المختار:

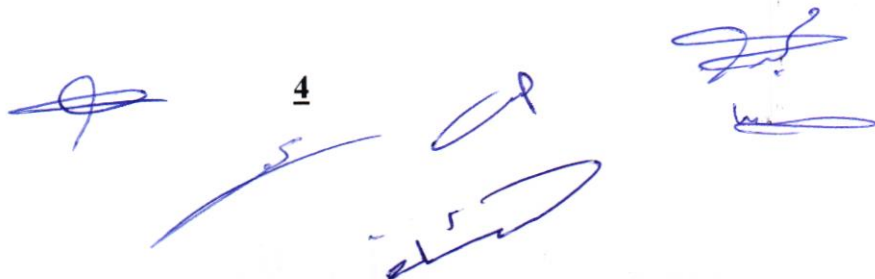
يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة 15- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة بحقه.

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

4



المادة -16 - الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعذار.

المادة -17- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

المادة - 18 - زيادة الكميات أو نقصانها:

لإدارة الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة.

المادة - 19 - أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللإدارة الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة -20- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة - 21 - المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2. ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

دمشق في 2022/ /

صدّق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفتر شروط فنية لإصلاح وعمره وصيانة سيارة مصفحة لاند روفر ديسكفري سنة صنعها /2003/

عائدة للمصرف المركزي بدمشق وتجهيزها من الناحية الفنية بشكل كامل

المادة -1- الغاية من المناقصة:

إصلاح وعمره وصيانة سيارة مصفحة لاند روفر ديسكفري سنة صنعها /2003/ تم إسقاط لوحاتها رقم /665357/ عائدة للمصرف المركزي بدمشق وتجهيزها من الناحية الفنية بشكل كامل، مفتاح باليد.

المادة -2- قطع الغيار الأساسية المطلوب تقديمها من قبل العارض:

- 1- سقف كامل.
- 2- تابلو كامل.
- 3- رفراف أمامي (أيمن وأيسر).
- 4- مرايا جانبية (يمينية ويسارية).
- 5- مصابيح أمامية (يمينية ويسارية).
- 6- مصابيح خلفية (يمينية ويسارية).
- 7- زجاج السيارة بالكامل (زجاج الأبواب والزجاج الأمامي والزجاج الخلفي) على أن يكون أيضاً الزجاج مصفح ومماثل للزجاج الاصلي.
- 8- واجهة أمامية كاملة.
- 9- غطاء المحرك.
- 10- الطبون (الصادم) الأمامي.
- 11- شبك واقي.
- 12- فضال الماء.
- 13- البطارية شدة /100/ أمبير جافة عين فاحصة على أن تكون ذات جودة عالية ولم يمض على تاريخ إنتاجها عند تسليم السيارة للمصرف أكثر من /3/ أشهر.
- 14- إطارات عدد/3/ (إطارات أساسيان وواحد احتياطي) على أن تكون من إحدى الماركات العالمية المعروفة ومن النوع ذو الجودة العالية، وبقياس 245\70\16 ولم يمض على تاريخ إنتاجها أكثر من عام ميلادي واحد عند تقديم العارض لعرضه.
- 15- بلاستيك أعلى المبردات.
- 16- إطار مراوح المبردات.
- 17- قبضة فيتيس كاملة.
- 18- علبة فيوزات كاملة.

19- أبواب السيارة الأمامية والخلفية.

المادة 3- الأعمال الأساسية المطلوب تنفيذها من قبل العارض:

- 1- أعمال الحدادة لكامل السيارة.
- 2- أعمال الدهان لكامل السيارة وباستخدام أجود المواد.
- 3- أعمال صيانة المحرك واستبدال أي قطعة ضرورية لوضعه بحاله فنية مثلى.
- 4- أعمال فحص علبة السرعة وإجراء أي إصلاح ضروري لوضعها في حالة فنية مثلى واستبدال زيت البواط والمصفاية بأنواع ذات جودة عالية.
- 5- أعمال فحص الميزانية الأمامية والخلفية وتقديم القطع اللازمة وإجراء الإصلاحات وكل ما يلزم لوضعها في حالة فنية مثلى.
- 6- فحص الإشطمان وإجراء ما يلزم لوضعه في حالة فنية مثلى أو استبداله عند الضرورة.
- 7- فك التابلو وفحص كهرباء السيارة والسيرسيوم بالكامل وتقديم قطع التبدل واستبدال الوصلات حيث يلزم وإجراء البرمجة اللازمة لوضع مجموعة الكهرباء بكاملها بحالة فنية مثلى.

المادة 4- الشروط والتعهدات والأحكام العامة:

- 1-4 يقع على عاتق المتعهد في عرضه ذكر وتقديم أي قطع تبديلية أخرى والقيام بأي أعمال إضافية غير مذكورة في المواد 2/، 3/ أعلاه في سبيل وضع السيارة بحالة جاهزية فنية كاملة مفتاح باليد، وأي قطع أو أعمال إضافية لم يرد ذكرها في عرضه ويتبين ضرورة تركيبها أو تنفيذها، يلتزم بتقديمها بشكل مجاني.
- 2-4 يجب على العارض (أو من يفوضه) معاينة السيارة ميدانياً للاطلاع على واقع السيارة واحتياجاتها بأكبر قدر من الدقة، ويحق له معاينة السيارة بعدد المرات التي يراها ضرورية، كما يحق له اصطحاب من يراه ضرورياً من خبرات فنية لإجراء التقييم اللازم ويقع على المصرف تقديم كل التسهيلات اللازمة في سبيل ذلك.
- 3-4 على المتعهد تقديم القطع التبديلية أصلية وجديدة أما في حال عدم توافرها، فيقبل بمثيلاتها من الصناعات العالمية المكافئة من حيث الجودة والموثوقية وفي حال عدم وجودها أيضاً يقبل بتقديم القطع التبديلية المستعملة على أن تكون أصلية حصراً (أورجينال) وبحالة فنية ممتازة، وبالنسبة لأي قطع تتعلق بالهيكل فيقبل تقديم قطع الغيار المستعملة (سقف - تابلو - أبواب - غطاء محرك).
- 4-4 يجب على العارض عند تنفيذ الأعمال على الهيكل مراعاة تصفيح السيارة واعادته إلى الوضع الذي كان عليه تماماً بعد الانتهاء من أعمال الحدادة والدهان ولا يقبل قطعاً الاستغناء عن التصفيح في أي جزء من أجزاء السيارة كان التصفيح موجود فيه مسبقاً.
- 5-4 يحدد العارض مدة تنفيذ العقد من تاريخ أمر المباشرة وتؤخذ هذه المدة بين الاعتبار عند تقييم العرض.

6-4 يقوم المصرف بإجراء المعاملات القانونية اللازمة مع المؤسسة العامة السورية للتأمين ولا يقع على عاتق المتعهد أي مترتبات قانونية معها أو أي علاقة مالية وتتحصر علاقة المتعهد مع المصرف المركزي بشكل تام وفق العقد المبرم معه.

7-4 يتم الاستلام المؤقت بعد انتهاء المسافة اللازمة للاستبدال الأول للزيت (الواجب بعد قطع 1,000/ كم لزوم الحفاظ على سلامة المحرك بعد اجراء الصيانة اللازمة) وبعد التأكد من عدم وجود أي ملاحظة على جاهزية السيارة ووضعها الفني الكامل وعدم إخلال العارض بأي بند من البنود المطلوب التقيد بها في دفتر الشروط (ما عدا سوء الاستعمال) على أن تنظم لجنة الاستلام الأولي محضراً أولاً عند إعادة السيارة الى المصرف وبحضور المتعهد (أو من ينوب عنه) وبتوقيعه بخلو الهيكل من حيث الحداثة والدهان من أي عيوب ظاهرة ويحق للمتعهد - في حال ظهور عيوب لاحقة في الأجزاء الميكانيكية والدوزان يرى المتعهد أنه غير مسؤول عنها- أن يقدم إلى لجنة الاستلام ما يثبت صحة تنفيذ أعماله وجودتها وأن سبب ظهور هذه العيوب يرجع إلى سوء الاستعمال وليس سوء التنفيذ، وذلك لإجراء اللازم أصولاً وعدم تحميل المتعهد أي أعباء في حال ثبوت صحة ادعائه وحجته.

8-4 مدة الضمان هي 4/ أشهر اعتباراً من تاريخ مصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت للتأكد من جودة المواد المستخدمة في عملية الدهان وحرفية وإتقان أعمال المتعهد في باقي اصلاحات السيارة.

دمشق في: 2022/11/16

